١١ — وتدعو كذلك جميع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وجميع المنظمات الاخرى المعنية بالامر الى التعاون مع منسق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .

الجلسة العامة ٢٠١٨
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٨ (الدورة ٢٦)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والعقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى القائمة على الحض على الكراهية والتعصب العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك انه لا يزال يوجد في العالم مشايعون ، عن اقتناع ، للنازية والتعصب العنصري ، ممن قد تفضي نشاطاتهم ، ان لم تقاوم قبل فوات الوقت ، الى انبعاث تلك العقائد التي تتنافى بوضوح مع مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وانه لا ينبغي ، تبعا لذلك ، تجاهل خطر انبعاث النازية والتمييز العنصري المقترنين بالارهاب او ظهور اشكال جديدة لهما ،

واذ ترى ان المظاهر المعاصرة النازية المنبعثة من جديد ، على غرار مظاهرها في السابق ، انما تجمع بين التحرر والتمييز العنصريين وبين الارهاب ، وأن العنصرية قد رفعت ، في بعض الحالات ، الى مستوى سياسة الدولة ، كما هو الامر في حالة افريقيا الجنوبية ،

واعتقادا منها بان من الضروري ، لازالة هذا التهديد لسلم الشعوب وامنها ، ولاعمال حقوق الانسان الرئيسية وحرياته الاساسية ، ان يصار الى وضع سلسلة من التدابير العاجلة الفعالة التي تستطيع الدول اتخاذها لمكافحة انبعاث النازية ولمنع انبعاثها ، بأي مظهر او صورة ، في المستقبل ،

واذ تعتقد اعتقادا راسخا بأن افضل وقاء من خطر النازية والتمييز العنصري هو اقامة المؤسسات الديموقراطية والمحافظة عليها ، وان وجود الديموقراطية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدستورية هو لقاح فعال وترياق لا يقل فعالية ضد تشكيل الحركات النازية او نموها ، وان النظام السياسي الذي يقوم على الحرية ومشاركة الشعب الفعالة في تصريف الشؤون العامة والذي

تسود في ظله احوال اقتصادية واجتماعية تكفل للسكان مستوى معيشة لائق هو نظام يجعل نجاح النازية والعقائد الاخرى القائمة على الارهاب امرا مستحيلا ،

واذ تؤكد ان النازية والاشكال الاخرى للتعصب العنصري تشكل تهديدا خطيرا لإعمال حقوق الانسان وحرياته في كل مكان من العالم ولصيانة السلم والامن الدوليين ،

واذ ترى ضرورة ابقاء مسألة التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة النازية والتعصب العنصري قيد النظر الدائم من قبل هيئات الامم المتحدة كيما تعتمد ، قبل فوات الاوان ودون ابطاء ، التدابير اللازمة لاستئصال النازية من حياة المجتمع استئصالا تاما ،

١ — تشجب جميع مظاهر عقائد وممارسات النازية والتعصب العنصري، حيثما وقعت ؛

٢ — وتناشد الدول اتخاذ التدابير المؤدية الى الكشف عن اية ادلة عن وقائع تتعلق بظهور ونشر عقائد وممارسات النازية والتعصب العنصري ، والى تأمين قمعها بشدة وتحريمها ؛

٣ — وتدعو جميع الدول المستوفية للشروط ، التي لم تقم بذلك حتى الآن، الى القيام في اقرب وقت ممكن بالتصديق على اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وبالانضمام اليهما ، وترجو من هذه الدول افادة الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين بما اتخذت من تدابير للتنفيذ التام باحكام هاتين الاتفاقيتين ؛

٤ — وتدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، الى اعادة النظر في تشريعاتها ، في ضوء احكام اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، بغية تحديد ما اذا كان من اللازم ، في ضوء ظروفها ، اتخاذ مزيد من التدابير القانونية لكي تستأصل الى الابد خطر انبعاث النازية او التعصب العنصري او العقائد الاخرى القائمة على الارهاب؛

٥ — وتدعو بالحاح الدول التي يخصها الامر والتي لم تقم بذلك حتى الآن ، الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة ، بما في ذلك التدابير التشريعية ومحو ايلاء المراعاة الدقة للمبادىء الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بغية منع نشاطات المنظمات والجماعات النازية والعنصرية ؛

٦ — وتناشد جميع الدول حظر نشاط المنظمات التي تروّج افكار النازية والتفوق العنصري ؛

٧ — وتحث الدول التي لم تتمكن ، لاسباب دستورية جدية او سواها ، من الإعمال الفوري التام لاحكام المادة ٩ من اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله — اللتين تشجبان وتعلنان لا قانونية جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الافكار او النظريات القائلة بتفوق اي عرق او اية جماعة من

اي لون او اصل اثني معين ، او التي تحاول تبرير او تعزيز اي شكل من اشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري — على اتخاذ تدابير تهدف الى تأمين حل هذه المنظمات وزوالها على وجه السرعة ، على ان تشمل هذه التدابير خاصة ما يلي :

(أ) ان لا يسمح لهذه التنظيمات بالحصول على اعانات مالية من هيئات الدولة او الشركات الخاصة او الافراد ؛

(ب) ان لا يسمح لهذه التنظيمات باستخدام الاماكن العامة لتقيم فيها مقارها او لعقد اجتماعات لاعضائها ، او باستخدام الشوارع والميادين في المناطق المأهولة بالسكان لاقامة مظاهراتها ، او باستخدام وسائط الاعلام العام لنشر دعاياتها ؛

(ج) ان لا يسمح لهذه التنظيمات بتشكيل كتائب لها صبغة عسكرية ، مهما كانت حجتها في ذلك ، وان يصبح المخالفون عرضة للاحالة الى المحاكم ؛

(د) وجوب عدم السماح للاشخاص الذين تستخدمهم الدولة ، ولا سيما في القوات المسلحة ، بالانتماء الى مثل هذه التنظيمات ؛

على ان لا يجرى اتخاذ هذه التدابير إلا بقدر تمشيها مع مبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٨ — وترجو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، والوكالات المتخصصة الاخرى ان تنظر كل في دائرة اختصاصها ، في مسألة خطر انبعاث مفاهيم النازية والتعصب العنصري ؛

٩ — وتناشد المنظمات الحكومية الاقليمية النظر في هذه المسألة على الصعيد الاقليمي ؛

١٠ — وتدعو جميع الحكومات ، ولا سيما تلك التي تسيطر على وسائط اعلام عام ذات نطاق عالمي او قاري ، والامم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والقومية ، الى زيادة التوعية العامة لخطر انبعاث النازية والتعصب العنصري ، ولا سيما بين صفوف الشباب ، وذلك بالتثقيف ، وباعداد المعلومات عن هذا الموضوع ونشرها ، وباعادة تاريخ النازية وجرائمها وتاريخ التعصب العنصري الى الاذهان ؛

١١ — وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير التشريعية والادارية لمنع جميع انواع النشاطات المماثلة للنازية ولفكرة التفوق العنصري ؛

١٢ — وتقرر ادراج مسألة التدابير الواجب اتخاذها ضد العقائد والممارسات القائمة على الارهاب او على الحض على التمييز العنصري او اي شكل آخر من اشكال الكراهية الجماعية ، في جدول اعمالها ، وابقائها قيد النظر المستمر ، وتحث هيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى على ان تحذو حذوها ، كي يتم اتخاذ التدابير المناسبة بسرعة حسبما يلزم ؛

١٣ — وتؤكد مبادىء القانون الدولي فيما يتعلق باستئصال النازية، وتناشد جميع الدول العمل وفقا لهذه المبادىء .

الجلسة العامة ٢٠٢٥
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٤٠ (الدورة ٢٦)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقرارها ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وقرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادىء القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٧١٢ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والذى شجبت فيه جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ترتكب في الوقت الحاضر نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات العنصرية والفصل العنصري والاستعمار،

واذ تلاحظ مع الاسف مرة اخرى ان القرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا تزال غير مطبقة كامل التطبيق،

واذ تشير الى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

واقتناعا منها بان العقاب الفعال لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو عنصر هام في وضع نهاية لهذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وفي حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، وفي تعزيز الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وكذلك في تعزيز السلم والامن الدوليين،

واذ تبدي قلقها العميق لكون الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية لا يزالون يلوذون باقاليم بعض الدول ويتمتعون بحمايتها،

واذ تؤكد ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هي من اخطر الجرائم في القانون الدولي،